[23] ورواه الشيخ مرسلا (2) والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد. ورواه الصدوق مرسلا (3) وكذا الذي قبله. ورواه في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد ا (عليه السلام) قال: القضاة أربعة الحديث (4). (33107) 8 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الحكم حكمان: حكم ا عزوجل، وحكم أهل (1) الجاهلية وقد قال ا عزوجل: * (ومن أحسن من ا حكما لقوم يوقنون) * (2) وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية. ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله (3). (33108) 9 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي ابن أسباط، عن جعفر بن سماعة، عن غير واحد، (عن أبان) (1)، عن زرارة ابن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) ما حق ا على العباد ؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون.

_____ (2) التهذيب 6: 218 / ذيل 513 (3) الفقيه 3: 3 / ذيل 6 (4) الخصال 247 / 108 وقد ورد فيه متن الحديث (6) السابق 8 - الكافي 7: 407 / 2 (1) ليس في المصدر (2) المائدة 5: 50 (3) التهذيب 6: 217 / 512 9 - الكافي 1: 34 / 7 (1) ليس في امالي الصدوق (*) _____